

فقه العبادات - حنفي

الركن الأول : القيام :

وهو ركن في صلاة الفريضة وواجب للقادر عليه فلو عجز عن القيام سقط عنه . ودليل فرضية القيام : قوله تعالى : { وقوموا } قانتين { (1) } وحديث عمران بن الحصين B قال : كانت بي بواسير فسألت النبي A عن الصلاة فقال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) (2) .

حد القيام : أن يكون بحيث إذا مد يديه لا تنالان ركبتيه . ويكره القيام على رجل واحدة . أما النافلة فتصح في حال القعود مع القدرة على القيام لما روت عائشة B ها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا) (3) وفي رواية عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) (4) . لكن للمتأمل جالسا نصف أجر القائم إلا أن يكون معذورا فيكون له نفس أجر القائم لما روى عبد الله بن عمرو B هما قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) (5) . ويكون القعود للصلاة على هيئة الافتراش وقيل على هيئة الاحتباء وعند الإمام أبي حنيفة يقعد كيف شاء ما دام ترك القيام جائزا له فترك صفة القعود أولى . ويجوز لمن افتتح صلاة النفل قائما أن يتمها قاعدا وعند صاحبين لا يجوز لأن الشروع ملزم .

(1) البقرة : 238 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب تقصير الصلاة باب 19 / 1066 .

(3) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 179 / 955 .

(4) البخاري : ج 1 / كتاب تقصير الصلاة باب 20 / 1068 .

(5) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 16 / 120 .